

## الدر المختار

وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق ( لا يقع الطلاق في عدتها ) مطلقا ( وكل فرقة هي طلاق يقع  
( الطلاق ) في عدتها ) على نحو ما بينا .  
فروع إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق